امتناع مفعول مضاف الى ما وهو موصول ومفعول الضمير المنصوب المتصل به العائد الى الحرف
لزام منصوب معطوف على امتناع مضاف الى الضمير المجرور العائد الى الموصول واللام متعلقة
الضمير العائد الى الموصول ايضا والفعل مع متعلقه مرفوع المحل على انه صفة حرف فاصل هذه
وسببية الثاني وتدل على انتفاء الاول فقط واما انتفاء الثاني فيلزم من انتفاء الاول
له سبب غيره لا يلزم منه انتفاءه وهو نحو قوله ولو شئنا الخ كافيه

اضافتها الى النكرة واذا كانت دالة على الكمال تضاف الى النكرة وان
كانت شرطية او استفهامية جاز اضافتها الى المعرفة والنكرة كذا في شرح
الالفية **واعلم** ايضا ان ايا معربة في الاستفهام والجزاء ومبنية
في الصفة ومنقسمة في الصلة فان كانت صلتها تامة فالاعراب وان كان
محذوفة الصدر فالبناء افصح وقدتم بعض البحث المتعلق باي في مسئلة
الثانية في فوص لتعلمها الحوبيني احصى فليعد اليه ثانيا الثانية لو
آثر التذكير في الاول والتانيث في الثاني مع جواز التذكير والتانيث
في حرف اشارة الى اسمية الاول وحرفية الثاني فاحدا وجهيها
ان تكون حرف شرط في الماضي سواء دخل على الماضي او على المضارع
وهذا هو اغلب اقسامها على رأى البعض وانما قلنا هكذا لان
بعض النحويين لا يطلقون عليها حرف الشرط ويقولون الشرط انما يكون
في المستقبل وذهب الشلوبين الى انها لمجرد الربط وقال بعضهم
انها كما تاتي للربط تاتي للقطع فيقال فيها اي في لو اذا كانت للشرط
حرف تقتضي امتناع ما يليه وهو فعل الشرط واستلزامه اى
استلزام فعل الشرط لتاليه وهو فعل الجزاء وهذا التعريف ماخوذ
من ابن مالك حيث قال في شرح الكافية انه تقتضي امتناع فعل
الشرط واستلزام ثبوته لثبوت الجواب وانما عرف بهذا ولم يعرف

يعرف بامتناع لامتناع بناء على ان هذا لا يجرى في بعض الصور على ما سيأتي
في نحو لو لم يخف الله لم يعصه فاورد التعريف على وجه يعم الجميع نحو ولو
شئنا لرفعناه بها فلو هنا شرطية دالة على امرين احدهما ان
مشية الله لرفع هذا المنسلخ بكسر اللام اي المعرض المكذب بآيات
الله منفية ويلزم من هذا اي من دلالة لو على انتفاء المشية لرفعه
ان يكون رفعه منتفيا لان انتفاع الرفع لازم لانتفاء المشية ملزوم
اذ لا سبب لرفعه الا المشية وقد انتفت المشية والسببية
منحصرة فيها فيلزم من انتفائها انتفاء المسبب وهو الرفع وهذا
اى المذكور وهو ولو شئنا لرفعناه كائن بخلاف نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه فانه لا يلزم من انتفاء لم يخف الذى
هو الشرط انتفاء لم يعص الذى هو الجواب حتى يكون معنى الكلام ان
صهيبا قد خاف وعصى لان حمل الحديث على هذا المعنى غير مستقيم
لانه مسوق للمدح وذلك اي بيان لا يلزم من انتفاء لم يخف انتفاء
لم يعص لان انتفاء العصيان له سببان احدهما الخوف من العقاب
فعلى هذا التقدير يكون رفع خوف بالخبرية ويجوز رفعه على البدلية
من سببان وهو اى عدم العصيان من خوف العقاب طريق
العوام لان طاعتهم وعدم عصيانهم للخوف والاجلال اما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)